|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.1/14 |  | |
| Distr.: General  16 August 2017 Arabic Original: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا**  **بشأن الزئبق**  **الاجتماع الأول**  جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017  البند 5 (ب) ’1‘ من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\* |

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل ينص عليها مؤتمر المفوضين: الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا

**التقرير المنقح عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**مذكرة من الأمانة**

1. في الفقرة 9 من القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية، الذي تم اعتماده في إطار الوثيقة الختامية (/4UNEP(DTIE)/Hg/CONF، المرفق الأول)، طلب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعقود في كوماموتو باليابان يومي 10 و11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ويتناول مقترحات عن الكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي بأداء مهام الأمانة، بما في ذلك تحليل الخيارات لمعالجة جملة أمور منها الفعالية، والتكاليف والفوائد، ومختلف المواقع لمقر الأمانة، ودمج الأمانة في أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكيفية استخدام الأمانة المؤقتة.
2. وبناء على طلب مؤتمر المفوضين، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، وبالتشاور مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإعداد تقرير عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، كي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها السابعة.
3. وفي الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المعقودة في بانكوك في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تدعو الحكومات المهتمة باستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا إلى تقديم العروض في هذا الصدد، وأن تجمع وتحلل أية عروض من هذا القبيل لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، ورد عرض من حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة فعلياً في جنيف وتقديم الدعم المالي إلى اتفاقية ميناماتا في حال دمج أمانتها الدائمة دمجاً تاماً في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.
4. وكان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة الوثائق التالية للنظر فيها:
   1. التقرير عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15)، الذي يتضمن تحليلاً لخيارات لمعالجة جملة أمور منها الفعالية، والتكاليف والفوائد، ومختلف المواقع لمقر الأمانة، وإدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وكيفية استخدام الأمانة المؤقتة. ويتضمن التقرير الخيارات التالية للأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا: الخيار ١ (أ): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)؛ الخيار 1 (ب): الدمج في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عن طريق تشكيل فرع رابع مؤقت؛ الخيار ٢: استخدام الأمانة المؤقتة (الموقع: يُحدد لاحقاً بناء على التحليل، بالاختيار بين مراكز العمل التالية لبرنامج البيئة: بانكوك، جنيف، نيروبي، أوساكا باليابان، فيينا، واشنطن العاصمة)؛
   2. عرض آخر قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في جنيف (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5) ورد في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) تحليل للعروض المُقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق‬ (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/16) يبين تحليل الأمانة المؤقتة للعرض على النحو الذي طلبه مؤتمر المفوضين.‬

1. وفي أعقاب المناقشة التي جرت خلال الدورة السابعة، اتفق أعضاء اللجنة على أن يتم تنقيح التقرير عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة، في ضوء المناقشات التي جرت سابقاً. وسيعالج التقرير المنقح الكيفية التي يمكن بها كفالة توفير ما يلزم لاتفاقية ميناماتا الجديدة من البروز السياسي وما يلائمها من وقت الموظفين الاستراتيجيين والأساسيين والتقنيين. وطلبت اللجنة أيضا المزيد من المعلومات عن التكاليف الكاملة لتشغيل أمانة دائمة في كل من المواقع المقترحة؛ بما في ذلك تكاليف عقد الاجتماعات في كل موقع؛ وتكاليف سفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تُعقد في جنيف بخصوص المواد الكيميائية والنفايات، في حال إقامة الأمانة الدائمة في موقع آخر.
2. ورداً على المناقشة التي جرت بشأن العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة في جنيف، طلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة السويسرية زيادة إيضاح بعض جوانب عرضها، لا سيما فيما يتعلق بشروط العرض.
3. وقدمت حكومة سويسرا لاحقاً إيضاحاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (UNEP/MC/COP.1/INF/8). وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/28 تحليلاً للإيضاح.
4. وهناك وثيقتان أخريان تعلقتان بالنظر في مسألة الأمانة الدائمة، وهما: الوثيقة  
    UNEP/MC/COP.1/18/Rev.1 التي تتضمن مشروع مقرر عن الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة، أي بانكوك أو جنيف أو نيروبي أو أوساكا باليابان أو فيينا أو واشنطن العاصمة، وهي المواقع الستة المحددة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15؛ والوثيقة UNEP/MC/COP.1/21/Add.2، التي هي جزء من برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-2019، وتحدد الموارد المطلوبة لتوفير الموظفين للخيارات المقترحة فيما يتعلق بترتيبات الأمانة، والاحتياجات من موارد الموظفين في حال إقامة أمانة قائمة بذاتها في أحد المواقع الخمسة الأخرى الممكنة.
5. ووفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها السابعة، يتضمن مرفق هذه المذكرة التقرير المنقح للمدير التنفيذي عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والرد على طلبات تقديم معلومات إضافية عن جوانب محددة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق خلال اجتماعه الأول.
6. ولدى النظر في الخيارات المقترحة، قد يود مؤتمر الأطراف الموازنة بين الاحتياجات والمتطلبات من أجل فعالية الأمانة خلال الفترة المبكرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولا سيما الفترة الواقعة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة فرص طويلة الأمد للتعاون والتعاضد.

**الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف**

1. قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض ويناقش مختلف الخيارات المقترحة لأداء مهام الأمانة، فضلاً عن الخيارات المقترحة لموقعها على النحو المبين في هذه المذكرة وغيرها من الوثائق. وتلك الخيارات هي باختصار: الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي؛ الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة؛ الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا.
2. وإلحاقاً بتلك المداولات، قد يود مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقرراً يتضمن توصية للمدير التنفيذي بشأن أحد الخيارات الثلاثة المقترحة المبينة في هذه المذكرة، وأن يقدم أية توجيهات أخرى يراها مناسبة، واضعاً في اعتباره أن مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ من اتفاقية ميناماتا، قد يود أن يقدم توجيهات بخصوص التعاون والتنسيق بين الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا وأمانة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.
3. وإذا أوصي بإنشاء أمانة قائمة بذاتها، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يقدم توصية عن مكان إقامتها.

**المرفق**

**التقرير المنقح عن المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**ألف- معلومات أساسية**

1. تم اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفُتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر المفوضين الذي عقد في كوماموتو باليابان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وخلال عملية التفاوض، استفادت أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق من الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال خدمات الأمانة، من خلال فرع المواد الكيميائية والنفايات في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد([[2]](#footnote-2)). وبمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام أمانتها، على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 24 من الاتفاقيـة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكِل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.
2. وخلال مؤتمر المفوضين، تواصَل النظر في الكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية. وفي الوثيقة الختامية طلبت الحكومات إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه اللجنة قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يتناول مقترحات عن الكيفية التي سيقوم بها بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية.
3. وبالتالي نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة في تقرير عن الخيارات المقترحة لكيفية قيام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15). وقد أتاحت الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية الفرصة الأولى للجنة لمناقشة تلك الخيارات. وتناولت المناقشة طائفة واسعة من الآراء بشأن هذه المسألة([[3]](#footnote-3)). وعقب المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة، أشار الرئيس إلى أن الأمانة ستنقح الوثيقة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15)، آخذة في اعتبارها المناقشات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
4. ويتكون هذا التقرير من أربعة أجزاء. يرد في الفرع باء بيان للمهام المتوقعة للأمانة، وفقاً للمادة 24، ويكملها التذييل الأول، الذي يتناول بالتفصيل العمل المتوقع لاتفاقية ميناماتا في السنوات المقبلة. ويتضمن الفرع جيم العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحليل الخيارات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم المدير التنفيذي بها بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية، على النحو الذي حدده مؤتمر المفوضين.
5. أما الفرع دال من هذا التقرير فيتضمن موجزاً وتحليلاً للمقترحات التي قدمها المدير التنفيذي من حيث هياكل ترتيبات الأمانة والاحتياجات من الموظفين لكل ترتيب، وذلك على النحو التالي:
   1. **الخيار ١ (أ) (الدمج):** دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)؛
   2. **الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية):** دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف)؛

(ج) **الخيار ٢** **(الأمانة القائمة بذاتها):** إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا([[4]](#footnote-4))، يُحدد موقعها استنادا إلى تحليل لمراكز العمل التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: بانكوك، جنيف، نيروبي، أوساكا باليابان، فيينا، واشنطن العاصمة).

1. وتكمل الفرع دال ثلاثة تذييلات. يبين التذييل الثاني الموارد المطلوبة للخيارات ١ (أ) و١ (ب) و٢. ويقدم التذييل الثالث معلومات إضافية عن هيكل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لتيسير النظر في الشكل الفعلي الذي سيتخذه الخياران ١ (أ) (الدمج)، والخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية). ويبين التذييل الرابع الشكل الفعلي الذي ستتخذه الأمانة القائمة بذاتها، أي الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها).
2. وفي جميع أجزاء الفرع دال، أُضيفت إشارات كلما تم تعزيز خيار من الخيارات أو إضافة خيار جديد، لتشكيل الصيغة الأولية لتقرير المدير التنفيذي.

**باء - مهام الأمانة**

1. وفقاً للمادة ٢٤ من نص الاتفاقية، تضطلع أمانة اتفاقية ميناماتا بالمهام التالية:
   1. وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى؛
   2. تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) مساعدة الأطراف على تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ه) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين 15 و21 وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف؛

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يلزم من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

1. ولدى النظر في الكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة، تُستخدم الاحتياجات المتوقعة لأمانة الاتفاقية كأساس. ويرد الجزء السردي تلكل الاحتياجات في التذييل الأول لهذه المذكرة. وعلاوة على ذلك، فقد أُخذت بعين الاعتبار الكيفية التي دعمت الأمانة المؤقتة بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية([[5]](#footnote-5)) وكذلك أُخذت في الحسبان تجارب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم فيما يعلق بتحقيق التآزر. فبالنسبة لتلك الاتفاقيات، تولى أمين تنفيذي واحد منذ عام 2012 الإدارة المشتركة لجميع مهام الأمانة، وفقاً لترتيب يقتضي تولي أمانة واحدة خدمة الاتفاقيات الثلاث، مع احترام الطبيعة المستقلة قانوناً لكل اتفاقية.

**جيم - العوامل التي يتعين النظر فيها عند تحليل الخيارات المتعلقة بكيفية أداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا**

1. وفي الفقرة 9 من قرار مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا، طلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ويتناول مقترحات عن الكيفية التي سيقوم بها بأداء مهام الأمانة الدائمة، بما في ذلك تحليل الخيارات لمعالجة العوامل التالية:

(أ) الفعالية؛

(ب) التكاليف والفوائد؛

(ج) مختلف المواقع لمقر الأمانة؛

(د) دمج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

(ه) كيفية استخدام الأمانة المؤقتة.

1. وينبغي أن تراعى في تحليل فعالية الخيارات المتعلقة بترتيبات الأمانة قدرة هيكل الأمانة على الاستجابة لاحتياجات الأطراف وفقاً لنص الاتفاقية في مجموعة متنوعة من السيناريوهات، وعلى إنجاز مهامها وفقاً للمادة 24. وتُؤخذ في الاعتبار أيضاً في تحليل فعالية الترتيبات المتعلقة بخيارات الأمانة مسائل التعاون والتنسيق ذات الصلة مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.
2. ومن حيث تكاليف وفوائد خيارات ترتيبات الأمانة، يولى الاعتبار للآثار المترتبة من حيث تكلفة الملاك الوظيفي لكل من الخيارات، إلى جانب الفوائد المحتملة لكل خيار.
3. أما بالنسبة لمواقع الأمانة الدائمة، فقد اقترح المدير التنفيذي في تقريره الأولي ستة مواقع (بانكوك وجنيف ونيروبي وأوساكا باليابان وفيينا وواشنطن العاصمة) في حال إنشاء أمانة قائمة بذاتها. وقد اختيرت هذه المواقع باعتبار عاملين: الفرصة التي يتيحها الموقع للتعاون والتنسيق على المستوى الفني مع الأجزاء الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو مع الكيانات والمنظمات الأخرى التي تشارك بصورة مباشرة في الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية ميناماتا في ذلك الموقع؛ والدعم الإداري واللوجستي والتشغيلي المتاح، مع مراعاة تكلفة هذا الدعم. ولبرنامج البيئة حالياً مكاتب في كل من الأماكن الستة المقترحة، بالإضافة إلى ترتيبات اتفاقات البلد المضيف السارية فيها.
4. وفيما يتعلق بدمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، حيث تقام الأمانة الدائمة في جنيف تحت إشراف أمين تنفيذي مشترك (مد-2)، فقد أُخذ خياران في الاعتبار: الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام الأمانة دمجاً تاماً في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي؛ والخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): الدمج في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة، حيث تبدأ العملية بدمج جزئي ثم تتحول إلى الدمج التام في وقت لاحق يتم تحديده.
5. ولإنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا (الخيار ٢) (الأمانة القائمة بذاتها)، يُستعاض عن الأمانة المؤقتة بأمانة قائمة بذاتها يرأسها الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا (مد-1). ويتم النظر في مواقع مختلفة ضمن هذا الخيار، مع مراعاة التكاليف النسبية لكل موقع (أي تكاليف المرتبات والتشغيل في الموقع وعقد الاجتماعات وسفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات التي تعقد في جنيف)، في حال اتخاذ أحد تلك المواقع مقراً للأمانة.
6. وفي ظل جميع خيارات ترتيبات الأمانة، يُفترض أن الدعم سيُوفر لأمانة اتفاقية ميناماتا في مجالي الإدارة وإدارة الصناديق من خلال تكاليف دعم البرامج. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُدفع نسبة ١٣ في المائة من تكاليف دعم البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتغطية الإنفاق على أنشطة الاتفاقية. وتمشياً مع الممارسة المعتادة فيما يتعلق باستخدام تكاليف دعم البرامج، سيوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخصصات سنوية لاتفاقية ميناماتا لمساعدتها على تغطية تكاليف خدمات الدعم. ويُخصص المبلغ لتغطية تكاليف وظيفة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون الصناديق والإدارة، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. ونظراً لكون هذا الدعم متماثلاً لجميع خيارات ترتيبات الأمانة، فإن تكاليف الدعم الإداري لم تُبرز بشكل محدد في التحليل الوارد أدناه.

**دال - المقترحات المتعلقة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا**

1. ترد في الفقرات التالية المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا.

**1 - دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم**

1. في عام 2012، أصبحت أمانتا اتفاقيتي بازل واستكهولم، وكذلك القسم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام([[6]](#footnote-6))،خاضعة للإدارة المشتركة لأمين تنفيذي واحد([[7]](#footnote-7)) وتم تحويل الهيكل التنظيمي للأمانات الثلاث إلى هيكل مصفوفة لخدمة الاتفاقيات الثلاث. وخلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف لعام 2015، تمت الموافقة على إجراء استعراض لترتيبات التآزر والإدارة ضمن الهيكل المصفوفي في الأمانة. وعُرضت نتائج الاستعراض على اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لعام ٢٠١٧. وترد نتائج استعراض ترتيبات التآزر لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في الوثيقتين المشتركتين UNEP/CHW.13/22-UNEP/FAO/RC/COP.8/21-UNEP/POPS/COP.8/25 وUNEP/CHW.13/22/Add.1-UNEP/FAO/RC/COP.8/21/Add.1 UNEP/POPS/COP.8/25/Add.1..
2. عقب الاستعراض الثاني لترتيبات التآزر، اتخذت مؤتمرات الأطراف الثلاثة قرارات متطابقة تضمنت عدة أمور منها الترحيب بالتقارير، والإيعاز إلى أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بأن تواصل البحث عن فرص لتعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات بغية ضمان اتساق السياسات وتحسين الكفاءة بهدف تحفيف الأعباء الإدارية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد على جميع المستويات.
3. ومنذ إدماج أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وافقت مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات على جداول إرشادية لملاك الموظفين لأغراض حساب التكاليف، وأذنت للأمين التنفيذي بتحديد مستويات ملاك الموظفين للأمانة وأعدادهم وهيكل ذلك الملاك، وذلك على نحو مرن يظل ضمن التكاليف الإجمالية للموظفين المشار إليها في مختلف المقررات المتعلقة بالميزانية. وتقرر المؤتمرات الثلاثة في مقرراتها المتعلقة بالميزانية تقاسم تكاليف الموظفين في صناديقها الاستئمانية العامة.
4. ويتطلب دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتدرام واستكهولم موافقة مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات. ووافقت مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها لعام ٢٠١٧، بموجب المقررات التي اتخذها كل منها بشأن برنامج العمل والميزانية، على أن تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقيات الثلاث إلى ’’مواصلة التعاون مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن المسائل البرنامجية، وتقديم أي دعم يُطلب في مجال خدمات الأمانة ويمول تمويلاً كاملاً من قِبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا‘‘([[8]](#footnote-8)).
5. وفيما يتعلق بالنظر في دمج الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ينطوي هذا الخيار على احتمالين هما دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)؛ أو دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف).

**الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي**

الموقع: جنيف

**الهيكل**

1. في ظل هذا الخيار يتم دمج أمانة اتفاقية ميناماتا بالكامل في الهيكل الحالي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وتوزع المهام التي توكل بها اتفاقية ميناماتا وجميع الوظائف ذات الصلة بها بين الفروع الثلاثة الحالية للأمانة (فرع عمليات الاتفاقيات، وفرع المساعدة التقنية، وفرع الدعم العلمي)، وكذلك من خلال المكتب التنفيذي للأمانة. وتنجز مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في إطار هذا الهيكل. ويرد في التذييل الثالث لهذا التقرير الهيكل الحالي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

**ملاك الموظفين**

1. في ظل هذا الخيار تُدرج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في الأمانة المدمجة، وتحدد مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الأربع كيفية تقاسم الوقت والتكاليف المتعلقة بجميع وظائف الأمانة المدمجة وتوافق عليها. ومن المتوخى أن تدفع اتفاقية ميناماتا نسبة 20 في المائة من تكاليف وظيفة الأمين التنفيذي ونائبه، فضلاً عن 20 في المائة من الوظائف المتبقية المدرجة حالياً في ميزانية الصناديق الاستئمانية العامة للاتفاقيات الثلاث. وقد تم التوصل إلى نسبة لوظائف العاملين في اتفاقية ميناماتا قدرها 20 في المائة، مع مراعاة المستوى المتوقع لأنشطة كل من الاتفاقيات المعنية. وتُكرس نسبة ٨٠ في المائة المتبقية من وقت الموظفين لتنفيذ برامج عمل اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.
2. ونتيجة لذلك فإن الموظفين الحاليين سيتولون مهام الأمين التنفيذي ونائبه ورؤساء الفروع، وكذلك المهام التي تدعم حالياً أكثر من اتفاقية واحدة، مثل تنسيق الاجتماعات، والشؤون القانونية والتنظيم، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، والدعم العلمي، والتواصل وتوعية الجمهور، وإدارة المعلومات والتكنولوجيا، والشؤون الإدارية، والمالية والموارد البشرية وتعبئة الموارد، مع مساهمة اتفاقية ميناماتا في التكاليف بنسبة 20 في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن مهام إدارة الصناديق والشؤون الإدارية ستمول من تكاليف دعم البرامج المتأتية من اتفاقية ميناماتا، ولن تتقاسم الاتفاقيات تكاليفها. وسيتم إنشاء وظيفة لإدارة الصناديق والشؤون الإدارية برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، تمول من تكاليف دعم البرامج المتأتية من اتفاقية ميناماتا.
3. وفيما يتعلق بتوفير موظفين إضافيين للأمانة المدمجة حديثاً، كان من المتوقع أن يستلزم الأمر إنشاء الوظائف الجديدة التالية: وظيفة واحدة برتبة ف-4 (موظف دعم علمي)، وظيفة واحدة برتبة ف-4 (موظف لبناء القدارت والدعم التقني)، وظيفة واحدة برتبة ف-3 (موظف دعم علمي)، وظيفة واحدة برتبة ف-3 (موظف لبناء القدارت والدعم التقني)، وظيفة واحدة برتبة ف-3 (موظف لتنسيق المؤتمرات)، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة. وسيتولى شاغلو تلك الوظائف خدمة جميع الاتفاقيات، وتترتب عليها تكاليف إضافية تتحملها الأطراف في الاتفاقيات الأربع جميعها، ويغطيها ترتيب تقاسم التكاليف فيما بين الاتفاقيات الأربع، أي أن من المتوقع أن تغطي اتفاقية ميناماتا ٢٠ في المائة من الوظائف المدرجة حالياً في ميزانيات الصناديق الاستئمانية العامة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فضلاً الوظائف الجديدة التي يتم إنشاؤها.
4. وعلاوة على ذلك فإن الوفورات في التكاليف التي تحققها الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم نتيجة لهذا الخيار يمكن إعادة استثمارها جزئياً في تعزيز هيكل المصفوفة للأمانة المشتركة، بتغطية ما يعادل تكلفة وظيفة واحدة ونصف لموظف برامج برتبة ف-3 (لتولي مهام من قبيل الدعم القانوني وإدارة المعارف والتوعية وخدمات تكنولوجيا المعلومات).

**التحليل**

1. سيُدمج تنفيذ مهام أمانة اتفاقية ميناماتا بالكامل في الهيكل المصفوفي لأمانة اتفاقية بازل وروتردام واستكهولم، تحت إشراف أمين تنفيذي مشترك لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا. وسيُحافظ على الاستقلال القانوني لكل من الاتفاقيات وبرامج العمل ذات الصلة بها.
2. وسينظم تنفيذ مهام الأمانة حسب مجالات العمل الحالية التالية: المسائل العلمية، المساعدة التقنية وعمليات الاتفاقيات، إلى جانب مجالات العمل التي يتولاها المكتب التنفيذي، وتشمل الإدارة والمالية والموارد البشرية وتعبئة الموارد (انظر التذييل الثالث). ويُدمج تنفيذ مهام أمانة اتفاقية ميناماتا بالكامل في الهيكل القائم للأمانة، التي لم تزل تعمل على هذا المنوال منذ عام ٢٠١٢.
3. ولإنجاز المهام الإضافية لأمانة اتفاقية ميناماتا، ستحتاج الأمانة المدمجة إلى وظائف جديدة من الفئة الفنية مجموعها ست وظائف ونصف، وأربع وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة. ويمثل هذا العدد زيادة قدرها وظيفتان من الوظائف الجديدة من الفئة الفنية، ووظيفة إضافية واحدة من فئة الخدمات العامة، بالمقارنة إلى المقترح الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15. وستتقاسم الاتفاقيات الأربع تكاليف الموظفين الحاليين لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والوظائف الإضافية المطلوبة للأمانة المدمجة، التي تؤدي أيضاً مهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا. واستناداً إلى الاحتياجات من الموظفين المبينة أعلاه، تقدر التكاليف الإجمالية للموظفين لاتفاقية ميناماتا في ظل هذا الخيار (انظر الجدول 2 من التذييل الثاني) بمبلغ **١٣٤ ٧٤٩ ٢ دولاراً** في السنة.
4. وتضطلع الأمانة المؤقتة حالياً بمجموعة متنوعة من المهام تشمل التنسيق السياسي، وإدارة الاجتماعات، وإعداد الوثائق، والدعم العلمي والتقني، والتوعية وبناء القدرات. وهي مهام مشابهة للمهام التي تؤديها أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وسيتطلب نقل المهام من الأمانة المؤقتة إلى الفروع الثلاثة والمكتب التنفيذي في الأمانة إعادة توزيع الأدوار لمطابقة هيكل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وكذلك إعادة تصنيف الوظائف. وسيتكون تلك العملية مماثلة للتعديلات التي جرت خلال المرحلة الأولى لدمج أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وكما هو الحال في أي تغيير في الهيكل التنظيمي، قد يتعين القيام بعملية لإدارة التغيير، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وسيتعين على الموظفين الحاليين للأمانة اكتساب الخبرات في مجال الزئبق وفهم اتفاقية ميناماتا، وإدماج أعمال الاتفاقية في أنشطتهم الجارية، مع توليهم للأدوار الإضافية.
5. ومن المتوقع أن تؤدي ترتيبات الدمج إلى تعزيز التعاون والتآزر في العمليات بين الاتفاقيات الأربع في عدد من المجالات، منها مجالات الأنشطة العلمية والتقنية، وبناء القدرات والمساعدة التقنية، والأنشطة السياساتية والقانونية والإدارية. ومن المنتظر أن تنشأ فرص إضافية لتنفيذ الأنشطة المشتركة، ولمساعدة البلدان على تعزيز تنفيذها لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ووضع الترتيبات الخاصة بها من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا. وعلاوة على ذلك، فقد يُظهر هذا الخيار فرصاً لتحسين الإنجاز على الصعيد الإقليمي، بما يتجاوز الأنشطة الحالية، عن طريق الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وكذلك جوانب الإنجاز الإقليمي لبرنامج المساعدة التقنية.

**الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة**

الموقع: جنيف

**الهيكل**

1. في ظل هذا الخيار يتم إنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا تحت إشراف أمين تنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا. وفي حين يتولى الأمين التنفيذي القيادة والتوجيه التنفيذي والإشراف على الاتفاقيات الأربع عموماً، فإن فرع اتفاقية ميناماتا سيضطلع خصيصاً بتنسيق وتنفيذ السياسات والأنشطة الفنية المتعلقة بمهام أمانة اتفاقية ميناماتا. وسيُحافظ على الاستقلال القانوني لكل من الاتفاقيات وبرامج العمل ذات الصلة بها.
2. وسيتلقى فرع اتفاقية ميناماتا الدعم من نائب الأمين التنفيذي للشؤون الإدارية ومن ترتيبات أخرى على النحو المطلوب للاضطلاع بمهام أمانة اتفاقية ميناماتا بفعالية. ويتلقى رئيس الفرع الدعم أيضاً من رئيس فرع عمليات الاتفاقيات فيما يتعلق بالمهام المتصلة بوضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا وهيئاته الفرعية. ويتولى الأمين التنفيذي التوجيه والإشراف عموماً فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى رئيس فرع اتفاقية ميناماتا، ونائب الأمين التنفيذي، ورئيس فرع عمليات الاتفاقيات.
3. وسيظل هذا النهج سارياً إلى حين اتخاذ قرار آخر بدمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا بالكامل في الهيكل الحالي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، على النحو الوارد في الخيار 1 (أ).

**ملاك الموظفين**

1. سيتضمن فرع اتفاقية ميناماتا الوظائف التالية: وظيفة واحدة لرئيس الفرع المعني بتنسيق السياسات برتبة مد-١، ووظيفة واحدة لموظف معني بالمسائل العلمية برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة لموظف معني بالمسائل التقنية والعلم برتبة ف-3، ووظيفة واحدة لموظف معني بالمساعدة التقنية وبناء القدرات برتبة ف-3، ووظيفة واحدة لموظف معني بإدارة المعارف والإبلاغ برتبة ف-3 ، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة.
2. وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل زيادة قدرات الهيكل المصفوفي لكي يلبي احتياجات فرع ميناماتا، ستدعو الحاجة إلى ما يعادل 1,5 وظيفة جديدة برتبة ف-3، تحت إشراف رئيس فرع عمليات الاتفاقيات، لتغطية المهام من قبيل الشؤون القانونية، والدعوة وتوعية الجمهور، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المعلومات.
3. وكما هو الحال في ظل الخيار ١ (أ)، حيث يتولى الموظفون الحاليون لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم مهام اتفاقية ميناماتا، فإن تكاليف هذه الوظائف سيتم تقاسمها بين الاتفاقيات الأربع. وفي ذلك الصدد، ولأغراض الحساب، قُدر بأن تلك الوظائف تمثل ٤٠ في المائة من وظيفة واحدة برتبة مد-٢ (الأمين التنفيذي)، و٢٠ في المائة من وظيفة واحدة برتبة مد-١ (نائب الأمين التنفيذي)، و٤٠ في المائة من وظيفة واحدة برتبة ف-٥ (رئيس فرع عمليات الاتفاقيات)، وهي تكاليف تدفعها اتفاقية ميناماتا، وتمثل مساهمتها في تكاليف المهام الخاصة بها.
4. وتجدر الإشارة إلى أن مهام إدارة الصناديق والشؤون الإدارية ستمول من تكاليف دعم البرامج المتأتية من اتفاقية ميناماتا، ولن تتقاسم الاتفاقيات تكاليفها. وسيتم إنشاء وظيفة لإدارة الصناديق والشؤون الإدارية برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، تمول من تكاليف دعم البرامج المتأتية من اتفاقية ميناماتا.

**التحليل**

1. سيسمح إنشاء فرع منفصل ومكرس لاتفاقية ميناماتا بتركيز الاهتمام على جميع المسائل المتصلة بالزئبق وباتفاقية ميناماتا في المراحل المبكرة من وجودها، كما سيسمح لفرع اتفاقية ميناماتا بالاستفادة من الخدمات الاستراتيجية والعامة التي تقدمها بقية أجزاء الأمانة. وسيكون الفرع مسؤولاً عن السياسات والعناصر الفنية في برنامج عمل اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك إعداد الوثائق، وإعداد المواد العلمية والتقنية، وتيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتقديم الدعم للأطراف في مجالي إعداد التقارير وتبادل المعلومات. وسيستند هذا الترتيب أيضاً إلى الصلات القائمة بالفعل مع الأنشطة الجارية في مجال إدارة المعارف والتعلم الإلكتروني فيما بين الاتفاقات المتعددة الأطراف، بما في ذلك بوابة الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والتعلم الإلكتروني في مجال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)، وبوابة إعداد التقارير التي أنشأها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، مما يسمح بالاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من وفورات الحجم.
2. وسيعتمد فرع اتفاقية ميناماتا على نائب الأمين التنفيذي لتدبير الشؤون الإدارية وغير ذلك من الترتيبات، على النحو الذي قد يتطلبه الاضطلاع بمهام أمانة اتفاقية ميناماتا بفعالية. وفيما يتعلق بترتيبات الاجتماعات، سيعتمد الفرع على رئيس فرع عمليات الاتفاقيات من أجل تنسيق الاستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا وهيئاته الفرعية.
3. وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، يعني هذا الخيار التقليل من التكاليف التي تتحملها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عموماً، حيث يمكن أن تشارك اتفاقية ميناماتا في تمويل ثلاث من الوظائف الحالية لاتفاقية بازل وروتردام واستكهولم. ويعني أيضاً تعزيز هيكل المصفوفة الحالي بإضافة وظيفة ونصف برتبة ف-٣ لتكملة ملاك الموظفين الحالي في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وستُموَّل تلك الوظيفة والنصف من الوفورات التي تحققها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم نتيجة مساهمة اتفاقية ميناماتا.
4. وستمول اتفاقية ميناماتا بالكامل الوظائف الخمس الجديدة من الفئة الفنية والوظائف الأربع الجديدة من فئة الخدمات العامة التي يتعين إنشاؤها للاضطلاع بمهام فرع اتفاقية ميناماتا.
5. واستجابة للدعوات الموجهة خلال المداولات التي تمت في البحر الميت بإبراز اتفاقية ميناماتا سياسياً وزيادة الاهتمام بها، أُدخلت الإضافات التالية في التقرير الأولي للمدير التنفيذي: زيادة الوقت الذي يُخصصه الأمين التتفيذي برتبة مد-2 للاتفاقية من 20 إلى 40 في المائة؛ وزيادة الوقت الذي يُخصصه رئيس فرع دعم عمليات الاتفاقيات برتبة ف-5 من 25 إلى 40 في المائة، اعترافاً بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا من المتوقع أن يعقد اجتماعين خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢ 2019. ويرفع المقترح المنقح أيضاً مستوى وظيفة رئيس فرع اتفاقية ميناماتا من ف-٥ إلى مد-1. وعلاوة على ذلك، ففي حين تضمن المقترح الأولى ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة، فإن المقترح الوارد في هذه الوثيقة يتضمن أربع وظائف جديدة من تلك الفئة. ويتضمن التذييل الثالث عرضاً عاماً للشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا الخيار في الممارسة العملية.
6. واستناداً إلى الاحتياجات من الموظفين المبينة أعلاه، تقدر التكاليف الإجمالية للموظفين في ظل خيار إنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا (انظر الجدول 2 من التذييل الثاني) بمبلغ **٩١٧ ٧٧٢ ٢ دولاراً** في السنة.
7. ونظراً لكون هذا الخيار مؤقتاً يهدف إلى الدمج الكامل في الهيكل القائم لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فإن خيار إنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا هو النهج المتبع حالياً إلى حين اتخاذ قرار آخر.
8. وسيتطلب نقل المهام من الأمانة المؤقتة إلى فرع اتفاقية ميناماتا من الأمانة المدمجة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا إعادة توزيع الأدوار وإسنادها إلى الأجزاء المناسبة في الهيكل الحالي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وسيتعين القيام بتصنيف الوظائف الجديدة، وإدخال بعض التعديلات على الوظائف ذات الصلة.

**٢- إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا**

1. طُلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن ينظر في استخدام الأمانة المؤقتة الحالية في تحليله للخيارات المتعلقة بكيفية أداء مهام الأمانة الدائمة. وتشمل التشكيلة الحالية لملاك الموظفين في الأمانة المؤقتة ٤٠ في المائة من وقت موظف واحد برتبة مد-١ وموظف واحد برتبة ف-٥ وموظف واحد برتبة ف-٤ وموظف واحد برتبة ف-3، و33 في المائة من وقت موظف فني مبتدء، وموظفين من فئة الخدمات العامة([[9]](#footnote-9)). وفيما يتعلق بخيار موقع الأمانة القائمة بذاتها، اقتُرحت ستة مواقع في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15.

**الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا**

**الهيكل**

1. استناداً إلى الدروس المستفادة من الأمانة المؤقتة القائمة لاتفاقية ميناماتا، يمكن إنشاء أمانة دائمة للاضطلاع بمهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا في هيئة أمانة قائمة بذاتها. وبإضافة عدد من الوظائف الجديدة إلى الهيكل الحالي للأمانة المؤقتة، ستتولى الأمانة الدائمة بوصفها أمانة قائمة بذاتها لإدارة أنشطتها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الحجم المماثل التي يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
2. وسيتولى موظفو الأمانة القائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا بالكامل تقديم الدعم الذي كانت تقدمه سابقاً كيانات أخرى داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأمانة المؤقتة([[10]](#footnote-10)). وستتم الاستفادة من الأنشطة التعاونية المتعلقة بالمساعدة التقنية والمسائل العلمية التي تُنفذ بالتعاون مع جهات أخرى داخل برنامج البيئة، وتعزيزها، على غرار ما حدث بالفعل خلال فترة وجود الأمانة المؤقتة.

**ملاك الموظفين**

1. سيتولى رئاسة الأمانة الأمينُ التنفيذي لاتفاقية ميناماتا برتبة مد-١، ويدعمه فرعان من فروع الخدمة. وسيركز الفرع الأول (الخدمات المتعلقة بالسياسات) على السياسات العامة والعلوم وخدمات الاجتماعات، فضلاً عن التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء. ويركز الفرع الثاني (الخدمات التقنية) على جميع الأنشطة المتصلة ببناء القدرات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ الاتفاقية. ويعمل الفرعان كلاهما على تيسير ودعم تقديم المساعدة إلى الأطراف، حسب الاقتضاء أو الطلب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.
2. ويترأس كُلاًّ من الفرعين رئيس فرع برتبة ف-٥. وفي فرع الخدمات المتعلقة بالسياسات، الذي يركز على السياسات والتنسيق عموما، يتولى الأعمال المتعلقة بالعلم والروابط بين العلوم والسياسات موظف معني بالعلم برتبة ف-4 وموظف معني بالتوعية في مجال السياسات العلمية برتبة ف-3. ويعالج موظف شؤون قانونية برتبة ف-٣ مسائل التوجيه القانوني والسياسات العامة، ويتولى دعم التنسيق والتحضير للمؤتمرات موظف آخر برتبة ف-٣. وفي فرع الخدمات التقنية، الذي يركز على بناء القدرات والمساعدة التقنية، يتولى العمل في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية موظف برتبة ف-٤. وللمساعدة في مجال تبادل المعلومات، يتولى موظف برتبة ف-٣ إدارة المعارف وخدمات تكنولوجيا المعلومات والتوعية من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. ويقدم الدعم لخيار ترتيب الأمانة القائمة بذاتها ما مجموعه أربعة موظفين من فئة الخدمات العامة (انظر التذييل الرابع للاطلاع على نبذة عن هذا الخيار).

**التحليل**

1. يعني إنشاء أمانة قائمة بذاتها يرأسها الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن الملاك الوظيفي التكميلي للأمانة سيتولى جميع مهامها. وستشكل الخدمات القانونية جزءاً لا يتجزأ من مهام فرع الخدمات المتعلقة بالسياسات، بينما تشكل خدمات دعم إدارة المعلومات جزءا أصيلاً من الخدمات الفنية للدعم في مجال المعلومات التي يوفرها فرع الخدمات التقنية. وسيستند هذا الترتيب إلى الهيكل الحالي للأمانة المؤقتة وممارساتها([[11]](#footnote-11))، وإلى الصلات القائمة بالفعل مع الأنشطة الجارية في مجال إدارة المعارف والتعلم الإلكتروني فيما بين الاتفاقات المتعددة الأطراف، بما في ذلك بوابة الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والتعلم الإلكتروني في مجال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبوابة الإبلاغ التي أنشأها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، مما يسمح بالاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من وفورات الحجم.
2. وستتلقى الأمانة القائمة بذاتها الدعم من وحدة صغيرة للخدمات الإدارية تتكون من موظف لشؤون الصناديق والإدارة برتبة ف-٣، وموظف من فئة الخدمات العامة يمول من تكاليف دعم البرامج، وفقاً لنفس ترتيبات التمويل المقترحة في ظل الخيارين ١ (أ) و١ (ب) لاتفاقية ميناماتا.
3. وقد يتسبب نقل الأمانة إلى مركز عمل آخر في انقطاع العمل إلى حد ما بحسب النسبة المئوية لموظفي الأمانة المؤقتة الحاليين الذين يُنقلون أو لا ينقلون إلى مركز العمل الجديد. وقد يؤدي الانتقال إلى موقع خارج جنيف إلى تقليص الفرص المتاحة للتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشكل يومي على مستوى العمل، بيد أنه يمكن مواصلة التعاون والتنسيق عبر الوسائل الإلكترونية، مع الاستعانة بأفضل الممارسات الحالية في التعاون مع الشركاء الآخرين، وكذلك الزيارات المجدولة.
4. وقد اقتُرحت ستة مواقع في التقرير الأولي للمدير التنفيذي، هي بانكوك وجنيف ونيروبي وأوساكا باليابان وفيينا وواشنطن العاصمة. ويتضمن الجدول التالي تحليلا مقتضبا للمواقع الستة:

| **الموقع** | **الوصف** | **التكاليف** |
| --- | --- | --- |
| **بانكوك**  (استناداً إلى التكاليف القياسية للمرتبات) | بانكوك مركز إقليمي للأمم المتحدة يؤوي المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أخرى من الأمانات الإقليمية والمكاتب الإقليمية التابعة لوكالات أخرى في الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وقد برزت بانكوك كمركز للنقل الدولي يتسم بإجراءات ميسرة لتأشيرة الدخول. وتوجد في بانكوك أيضاً مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة. | وتبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **٥٠٠ ١٤٠** **٢** **دولار** في السنة (انظر الجدول 3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  تبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لعقد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في هذا الموقع ٠٠٠ ٨٢٠ دولار؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لسفر الموظفين إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ٠٠٠ ٤٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-2019.  وللعلم، تبلغ تكاليف السفر للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في بانكوك حوالي ٠٠٠ ٤٧٠ دولار. |
| **جنيف**  (استناداً إلى التكاليف الفعلية للمرتبات) | يوجد هذا الموقع في دار البيئة الدولية، وسيسمح بالتعاون الوثيق مع عدد من الكيانات في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، منها فرع المواد الكيميائية والصحة، والشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على وجه الخصوص، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، ولأغراض التنفيذ، تؤوي جنيف أيضاً المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أوروبا، كما تؤوي- بوصفها مركز المقر العالمي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة التجارة العالمية. وكذلك توجد في جنيف مقار مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي هو مركز عمل تابع لمقر الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا والعديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات الأخرى. وكذلك فإن وجود البعثات الدائمة في جنيف – وما يتوافر لديها في أحيان كثيرة من الخبرات الفنية المحددة بشأن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات – يتيح الفرصة لتقديم إحاطات مشتركة حول قضايا المواد الكيميائية والنفايات. وتوجد في جنيف أيضا مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة. | تبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **709 233 3** **دولارات** في السنة (انظر الجدولين 2 و3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  تبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في هذا الموقع ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار.  وتقدر تكاليف السفر للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في جنيف بمبلغ 000 850 دولار. |
| **نيروبي**  (استناداً إلى التكاليف القياسية للمرتبات) | تتيح نيروبي، بوصفها مركز العمل لمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفرصة للتعاون الوثيق مع المجالات الأخرى في المنظمة وتلقي الدعم منها، ولا سيما شعبة الخدمات المؤسسية، وشعبة القانون، وشعبة النظم الإيكولوجية، وشعبة الاتصالات. وعلاوة على ذلك يوجد مقر أمانة الأوزون في نيروبي، وكذلك المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والعديد من المكاتب الإقليمية لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والبعثات الدائمة. وتوجد في نيروبي أيضاً مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة. | تبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **550 074** **2** **دولاراً** في السنة (انظر الجدول 3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  وتبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في هذا الموقع 000 620 دولار.  وتبلغ التكاليف المقدرة لسفر الموظفين إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات 000 63 دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-2019.  وتقدر تكاليف السفر للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في نيروبي بحوالي 000 360 دولار. |
| **أوساكا باليابان**  (استناداً إلى التكاليف القياسية للمرتبات) | يُعتبر من ميزات أوساكا باليابان وجود المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يقوم بأعمال مكثفة بشأن النفايات، بما فيها نفايات الزئبق. والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية جزء كبير من فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لشعبة الاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ونظراً لعدم وجود مرفق للمؤتمرات تابع للأمم المتحدة في أوساكا باليابان، فستدعو الحاجة إما إلى استئجار أماكن تجارية أو عقد الاجتماعات في بانكوك، وهي أقرب مدينة إلى أوساكا باليابان تتوافر فيها مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة. | تبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **800 674 2** **دولار** في السنة (انظر الجدول 3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  تبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في بانكوك ٠٠٠ ٨٤٠ دولار لكل اجتماع؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لسفر الموظفين إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات 000 45 دولار لفترة السنتين 2018-2019.  وتبلغ تكاليف السفر المقدرة للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في بانكوك حوالي ٠٠٠ ٤٧٠ دولار. |
| **فيينا**  (استناداً إلى التكاليف القياسية للمرتبات) | يتيح موقع فيينا الفرصة للتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهي إحدى الوكالات المنفذة الرئيسية لمرفق البيئة العالمية وتشارك على نطاق واسع في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة باتفاقية ميناماتا، كما توجد فيها بعثات دائمة. ويمكن استضافة الأمانة الدائمة ضمن مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب الأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة. وتوجد في فيينا أيضاً مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة. | تبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **400 346 2** **دولار** في السنة (انظر الجدول 3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  تبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع 000 250 دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في هذا الموقع 000 870 دولار.  وتبلغ التكاليف المقدرة لسفر الموظفين إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات 000 20 دولار لفترة السنتين 2018-2019.  وتقدر تكاليف السفر للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في فيينا بحوالي 000 670 دولار. |
| **واشنطن العاصمة**  (استناداً إلى التكاليف القياسية للمرتبات) | يتيح هذا الموقع فرصة للتعاون الوثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية، كما يتيح الفرصة للعمل بشكل وثيق مع البنك الدولي، وهو وكالة أخرى من الوكالات المنفذة المشاركة في تنفيذ الأنشطة المتصلة باتفاقية ميناماتا. ويوجد في واشنطن العاصمة مقر المكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما تستضيف المدينة أيضاً الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، الذي يسدي المشورة إلى المرفق بشأن الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع، بما في ذلك المسائل المتعقلة باتفاقية ميناماتا. وكذلك فإن الحضور في أمريكا الشمالية سيسمح بإقامة المزيد من الروابط المباشرة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو وكالة منفذة أخرى لمرفق البيئة العالمية، تشارك في تنفيذ الأنشطة المتعلقة باتفاقية ميناماتا. ويوفر ذلك الفرصة أيضاً للعمل مع البعثات الدائمة. ونظراً لأن واشنطن العاصمة لا تتضمن مرفقاً للمؤتمرات تابعاً للأمم المتحدة، فستدعو الحاجة إما إلى إدراج التكاليف التجارية لعقد المؤتمرات، أو عقد الاجتماعات في مونتريال، وهي أقرب موقع توجد فيه مرافق مؤتمرات مناسبة تابعة للأمم المتحدة (إلى جانب نيويورك). | تبلغ تكاليف ملاك الموظفين لهذا الخيار **050 490 2** **دولاراً** في السنة (انظر الجدول 3 من التذييل الثاني).  وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الوارد في الجدول 4 من التذييل الثاني:  تبلغ التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة في هذا الموقع 000 450 دولار في السنة؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مونتريال 000 980 دولار لكل اجتماع؛  وتبلغ التكاليف المقدرة لسفر الموظفين إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ٠٠٠ ٤٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-2019.  وتبلغ تكاليف السفر المقدرة للمندوبين الفنيين الممولين لحضور اجتماع لمؤتمر الأطراف في مونتريال حوالي 000 670 دولار. |

**التذييل الأول**

**مهام أمانة اتفاقية ميناماتا**

1. لدى النظر في الكيفية التي يمكن بها للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بأداء مهام الأمانة الدائمة، تُستخدم الاحتياجات المتوقعة لأمانة الاتفاقية كأساس. ويرد أدناه سرد لهذه المتطلبات. ويتتبع الجزء السردي المهام على النحو المحدد في المادة ٢٤، ويصف العمل المتوقع أن تقوم به الاتفاقية على مدى السنوات المقبلة استناداً إلى الأحكام الواردة في نص الاتفاقية والقرارات المتوقع أن تنبثق عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وبينما يتناول السرد جميع مجالات عمل الاتفاقية خلال السنوات المقبلة، فإن المذكرة التي أعدتها الأمانة عن برنامج عمل الأمانة العامة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-2019 (UNEP/MC/COP.1/21) يصف عمل الأمانة لفترة السنتين الأولى من نشاطها.

**ألف - وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى**

1. على الرغم من أن التفاصيل لم تُحدد بعد، يتوقع أن تطلب الأطراف عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بشكل سنوي بالنسبة للاجتماعات القليلة الأولى، وذلك لإتاحة الاعتماد السريع للتوجيهات التي لم تعتمد في الاجتماع الأول للمؤتمر. وتشير التجارب مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إلى أن الاجتماعات الثلاثة ستعقد على الأرجح على أساس سنوي، وأن الأطراف قد تقرر عندئذ الانتقال إلى عقد الدورات كل سنتين. غير أن الأطراف قد تقرر أنه من الملائم أن تعقد الاجتماعات بتواتر أقل، حسب الأعمال التي سيضطلَع بها. وقد تشمل بعض جلسات مؤتمر الأطراف جزءاً رفيع المستوى.
2. وبالإضافة إلى ذلك، سيحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عضوية لجنة التنفيذ والامتثال، التي ستجتمع بين الدورات، وسيتعين عليه إعداد نظامها الداخلي وبدء الأعمال فيها. وتعتبر اللجنة صغيرة إلى حد ما (15 عضواً) وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قد تُشكَّل هيئات فرعية إضافية للاتفاقية وسيلزم تقديم خدمات الأمانة لها.
3. وتشمل الترتيبات العامة التي تتخذها الأمانة لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية إصدار رسائل الدعوة إلى الأطراف والمراقبين، بما في ذلك البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وتجميع قائمة بالمشاركين؛ وربما التفاوض على صك قانوني مع البلد الذي يستضيف الاجتماع، إذا كان الاجتماع ينعقد خارج أحد مقرات الأمم المتحدة، مثل جنيف أو نيروبي أو بانكوك؛ وترتيبات السفر ودفع بدلات الإقامة اليومية للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الذين تُرعى مشاركتهم، ويشمل ذلك تيسير التأشيرات وحشد الموارد للتمكن من دعم سفرهم؛ وحجز مرافق المؤتمرات، بما في ذلك جميع الترتيبات اللوجستية، مثل توفير خدمات الأمن، وتجهيز غرف الاجتماعات، وتقديم طلبات الحصول على التكنولوجيا المناسبة لدعم الاجتماع، والأنشطة والمعارض الموازية، والإعلام والتوعية؛ والترتيبات على الصعيد المحلي، بما في ذلك في مراكز العمل من غير المقرات الرئيسية (تحديد الفنادق المناسبة).
4. وعلى المستوى التقني، تتولى الأمانة المسؤولية عن إعداد جميع وثائق الاجتماعات، بما في ذلك الاتصال والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، والعمل مع خدمات المؤتمرات من أجل ضمان توفير الوثائق في الوقت المناسب بعد تحريرها وترجمتها.
5. وقد تتطلب الاجتماعات الرفيعة المستوى ترتيبات خاصة من أجل دعم حضور كبار الممثلين (مثل الوزراء)، ويشمل ذلك الطلبات الرسمية للسفر وترتيبات تيسير الوصول إلى مكان انعقاد الاجتماع.

**باء - تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها**

1. سيلزم العمل في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الأطراف من لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية، ومن أجل تقديم الدعم إلى الدول غير الأطراف في سبيل تحقيق التصديق المبكر على الاتفاقية وتنفيذها. ومن المتوقع أن يكون هذا العمل أكثر تركيزاً على الاحتياجات التي جرى تحديدها من خلال العمل على تقييمات ميناماتا الأولية والذي تم القيام به في إطار مرفق البيئة العالمية.
2. وقد يُطلب من الأمانة أن تعمل على جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بالإمداد بالزئبق والتجارة فيه، فيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، فضلاً عن التجارة في المنتجات المضاف إليها الزئبق فيما يتعلق بالمادة 4 من الاتفاقية.
3. وقد تحتاج الأطراف أيضاً إلى المساعدة في تطوير قوائم الجرد وتعهدها، بما في ذلك تلك اللازمة من أجل تحديد مخزونات الزئبق (المادة 3) ومصادر الإمداد بالزئبق (المادة 3)، وصناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق (المادة 4)، والمرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع (المادة 5)، وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (المادة 7) والانبعاثات (المادة 8)، والإطلاقات (المادة 9)، وإدارة نفايات الزئبق (المادة 11)، والمواقع الملوثة (المادة 12).
4. وقد تحتاج الأطراف أيضاً إلى المساعدة في تلبية التزاماتها المتعلقة بالتحكم بانبعاثات الزئبق من المصادر المذكورة في المرفق دال من الاتفاقية، أو التقليل منها ما أمكن على النحو المطلوب في المادة 8، وكذلك بالنسبة للإطلاقات من المصادر المحددة على النحو المطلوب في المادة 9. وقد تحتاج أيضاً إلى المساعدة في التوصل إلى التخزين المؤقت المناسب للزئبق الذي سيوجه إلى الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية، وكذلك في الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.
5. وقد تلزم المساعدة أيضاً في تيسير الأعمال ذات الصلة بموجب المادة 17 (تبادل المعلومات)، والمادة 18 (الإعلام والتوعية والتثقيف) والمادة 19 (البحوث والتطوير والرصد). وقد يلزم العمل التعاوني مع منظمة الصحة العالمية للمساعدة في تنفيذ المادة 16 (الجوانب الصحية).
6. وستقوم الأمانة بتيسير مجالات الأنشطة المذكورة أعلاه في شراكة مع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل جملة جهات منها فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، فضلاً عن مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وتشمل الوكالات الدولية الأخرى التي تشارك في الأعمال منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وحسب الاقتضاء، يمكن تسهيل العمل عن طريق التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ويمكن إقامة التعاون التقني مع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج البيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

**جيم - التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات**

1. كان تنسيق الأنشطة ولا زال يمثل جزءاً أساسياً في الكثير من الأعمال التي تقوم بها الأمانة المؤقتة أثناء عملية التفاوض، ويمثل كذلك جزءاً أساسياً من أعمال اتفاقية ميناماتا. ويتوقع توسيع هذا التنسيق، ولا سيما في تنفيذ الجوانب المتعلقة بالآلية المالية بعد بدء النفاذ.
2. وهذا التنسيق للأنشطة يشمل على سبيل المثال لا الحصر التنسيق فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فضلاً عن أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى. وستبذل الجهود أيضاً مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم من أجل ضمان التنسيق في الأنشطة الأخرى، مثل وضع الجداول الزمنية للاجتماعات، وذلك لكفالة أقصى قدر ممكن من الفعالية في تنفيذ الأنشطة، وكذلك تفادي ظهور أي تداخل أو تحديات بالنسبة لحضور الاجتماعات ذات الصلة. وسيجري التنسيق أيضاً فيما يتعلق بعمل لجنة التنفيذ والامتثال. ويحدث قدر كبير من التنسيق بالفعل من خلال تنظيم اجتماعات متتابعة في المناطق.
3. وكذلك يلزم التنسيق مع الأمانات الأخرى، ولا سيما مثل أمانة مرفق البيئة العالمية، في وضع خطط العمل وتنفيذ التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

**دال - مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية**

1. سيتطلب تبادل المعلومات تأسيس وتعهد هيكل رسمي، وسيكون هذا الهيكل ضرورياً لكي تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومن المحتمل أن تتطلب عملية تأسيس هذه المنصة لتبادل المعلومات تخصيصاً للموارد، وستستفيد هذه العملية من الجهود المبكرة التي تبذلها الأمانة المؤقتة للتعاون مع المنصات الأخرى لتبادل المعارف، مثل بوابة الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والتعلم الإلكتروني في مجال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.
2. وبشكل أكثر تحديداً، يُطلب إلى الأمانة بموجب المادة 17 أن تيسر التعاون على صعيد تبادل المعلومات بشأن عدد من المسائل، وكذلك مع المنظمات المعنية، بما في ذلك أمانات المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، وغيرها من المبادرات الدولية، بالإضافة إلى المعلومات الواردة من الأطراف. وهذه المعلومات تشمل المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة. ويشمل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمادة 17 ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثاتها واطلاقتها؛

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:

’1‘ المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

’2‘ عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق أو مركَّبات الزئبق؛

’3‘ الأنشطة والعمليات التي تسبب انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته؛

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

1. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي بعض الأحكام الأخرى للاتفاقية أن تقوم الأمانة بتيسير تبادل المعلومات، ومنها الأحكام بموجب المواد التالية:

(أ) المادة 3، التي تطلب من الأمانة أن تتعهد سجلاً متاحاً للعامة يتضمن الإخطارات بالموافقة؛

(ب) والمادة 4، التي تطلب من الأمانة، أن تقوم، بناء على المعلومات التي تقدمها الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وجعلها متاحة للجمهور، وكذلك المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق والتي لم تكن مغطاة بأي استخدام معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وأي معلومات أخرى تقدمها الأطراف فيما يتعلق بالموضوع؛

(ج) والمادة 5، التي تطلب من الأمانة، أن تقوم، بناء على المعلومات التي تقدمها الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وجعلها متاحة للجمهور، وكذلك المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف عن المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء، والكمية التقديرية السنوية المستخدمة في تلك المرافق من الزئبق أو مركبات الزئبق، وأي معلومات أخرى تقدمها الأطراف فيما يتعلق بالموضوع؛

(د) والمادة 6، التي تطلب من الأمانة أن تتعهد سجلاً للإعفاءات.

1. وأخيراً قد تعتبر المساعدة المقدمة من الأمانة ضرورية في مجالات أخرى تتطلب تبادل المعلومات، على سبيل المثال بموجب المادة 5، وفيها تشجِّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطوّرات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية من الزئبق المجدية اقتصادياً وتقنياً، والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإنهاء استخدام الزئبق ومركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المـُدرجة في المرفق باء أو بموجب المادة 18، والقضاء على انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق الناجمة عنها.

**هاء - إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين 15 و21 وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف**

1. يحتمل أن ينطوي العمل المتعلق بإعداد التقارير الدورية، استناداً إلى المعلومات الواردة بموجب المادتين 15 و21 وغيرها من المعلومات المتاحة، وبإتاحة تلك التقارير لاطلاع الأطراف، على عمليات التوعية والاتصال مع الأطراف، بما في ذلك الرسائل التذكيرية المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ، وتداول استمارات التقارير وتقديم المشورة بشأن إنجاز التقارير. ونظراً لكون الهدف المتوخى، مثلما عرضته وناقشته اللجنة في دورتها السادسة، هو مواصلة إعداد التقارير الإلكترونية بالقدر الممكن، سيتعين القيام بأنشطة لإنشاء هيكل إلكتروني على شبكة الإنترنت فضلاً عن الصيانة المستمرة لهذا الهيكل. وفي أعقاب تلقي التقارير المقدمة من الأطراف، سيتعين على الأمانة تأكيد اكتمال التقارير والمتابعة مع الطرف الذي قدمها في حالة عدم تقديم بعض المعلومات. وسيتطلب إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى الأطراف تجميع وتحليل المعلومات المقدمة.
2. وستستفيد عملية إنشاء منصة الإبلاغ من الجهود المبكرة التي تبذلها الأمانة المؤقتة للتعاون مع غيرها من منصات تبادل المعارف، وبوابات الإبلاغ التي تعمل بصورة سليمة، مثل تلك التي أنشأها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة لأغراض مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

**واو- الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية**

1. ستتأثر الترتيبات الإدارية والتعاقدية اللازمة لتنفيذ مهام الأمانة إلى حد ما بالموقع الذي ستتخذه الأمانة مقراً لها، بالإضافة إلى جملة أمور منها:

(أ) وضع الاتفاقات المتعلقة بتوفير مرافق مكتبية مناسبة للأمانة؛

(ب) وتحديد الترتيبات الإدارية المرتبطة بإدارة الصندوق الاستئماني المخصص لتلقي الاشتراكات المقررة (الصندوق الاستئماني العام)، والصندوق الاستئماني المخصص لتلقي التبرعات (الصندوق الاستئماني الخاص)، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة باستخدام أي تكاليف لدعم البرامج يتم احتسابها من أجل دعم أنشطة الأمانة؛

(ج) والترتيبات الملائمة لتعيين موظفي الأمانة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، وضع توصيفات الوظائف التي تتماشى مع الميزانية المتفق عليها، واستقدام الموظفين ذوي المؤهلات المناسبة لشغل هذه الوظائف؛

(د) وضع ترتيبات توفير الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات المناسبة والدعم المستمر لها؛

(هـ) وضع الترتيبات التعاقدية مع الشركاء التي قد تلزم لعقد الاجتماعات أو لإنجاز الأنشطة عن طريق هؤلاء الشركاء، وذلك من أجل دعم أي أنشطة تقوم بها الأمانة.

**زاي - أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف**

1. وفيما يتعلق بالمهام الأخرى للأمانة، يتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول باعتماد التوجيهات التقنية التي تتطلبها الاتفاقية فيما يتعلق بالانبعاثات إلى الهواء. وبخلاف تحديث تلك التوجيهات عند اللزوم، أو وضع التوجيهات بشأن القطاعات الجديدة التي يمكن أن تضاف إلى المرفق دال في الاتفاقية، يتوقع أن يكون العمل الإضافي المطلوب محدوداً.
2. وتنص الاتفاقية أن يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة من الناحية العملية، باعتماد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالإطلاقات ومنهجيات إعداد قوائم جرد الإطلاقات. ونظراً لأن الأطراف لا تُلزَم إلا بتحديد مصادر الإطلاقات الثابتة المعنية لديها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء النفاذ، فقد لا يبدأ العمل على وضع التوجيهات بشأن الإطلاقات خلال فترة الاجتماعات السنوية للمؤتمر.
3. وكذلك فإن التوجيهات الأخرى المطلوبة في إطار الاتفاقية، من قبيل التوجيهات المتعلقة بالإمداد والنفايات والمواقع الملوثة، قد تتطلب مزيداً من العمل، لا سيما في المرحلة الأولية بعد الاجتماع الأول للأطراف.

**التذييل الثاني**

**الاحتياجات من الموارد لتنفيذ المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

1. هذا التذييل، بما في ذلك الجداول الأربعة التي يتضمنها، يقابل الفرع دال، ويقدم لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.
2. ويتضمن الجدول ١ لمحة عامة عن الوظائف لكل من الخيارات التالية:

(أ) الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف).

(ب) الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع رابع بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف).

(ج) الخيار 2 (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا، يُحدد موقعها استناداً إلى تحليل لمراكز العمل التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: بانكوك، جنيف، نيروبي، أوساكا باليابان، فيينا، واشنطن العاصمة)

1. ويتضمن الجدول ٢ لمحة عامة عن مجموع التكاليف المتوقعة للموظفين في ظل الخيارات ١ (أ) و١ (ب) و٢ فيما يتعلق بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي بأداء مهام الأمانة الدائمة في جنيف.
2. ويتضمن الجدول ٣ لمحة عامة عن مجموع التكاليف المتوقعة للموظفين في ظل أمانة قائمة بذاتها في أي من المواقع الستة المقترحة (الخيار ٢).
3. أما الجدول ٤ فيستجيب للطلب الذي تقدمت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية للحصول على مزيد من المعلومات عن المجالات التالية: تقدير لكامل تكاليف تشغيل أمانة قادرة على أداء مهامها في كل من المواقع المقترحة؛ وتقدير لكامل تكاليف عقد الاجتماعات في كل موقع؛ وتقدير لتكاليف سفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات الرئيسية المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات في جنيف في حال إقامة الأمانة الدائمة في أحد المواقع الخمسة الأخرى المقترحة. وقد أُورد تقدير لمجموع معدلات بدل الإقامة اليومي للمشاركين الممولين في اجتماعات مؤتمر الأطراف التي تُعقد في المواقع الستة للأمانة، وذلك لأغراض المقارنة بين المواقع.

الجدول 1

**جداول ملاك الموظفين الإرشادي للخيارات المقترحة لأمانة اتفاقية ميناماتا**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف) | | | | | | | | |
| فئات ومستوى الموظفين | | *المجموع المقترح لأمانة اتفاقية ميناماتا للفترة ٢٠١٨-2019* | | | | | | |
| *وظائف اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وميناماتا التي تمولها اتفاقية ميناماتا* | *الوظائف الجديدة المطلوب تمويلها لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وميناماتا* | | | *وظائف اتفاقية ميناماتا الممولة من تكاليف دعم البرامج* | | *المجموع* |
| ألف- الفئات الفنية | |  |  | | |  | |  |
| مد-2 | | ٢٠٪ من وظيفة واحدة |  | | |  | | ٠,٢٠ |
| مد-1 | | ٢٠٪ من وظيفة واحدة |  | | |  | | ٠,٢٠ |
| ف - 5 | | ٢٠٪ من 7 وظائف |  | | |  | | ١,٤٠ |
| ف - 4 | | ٢٠٪ من 7 وظائف | ٢٠٪ من وظيفتين | | |  | | ١,٨٠ |
| ف - 3 | | ٢٠٪ من 16 وظيفة | ٢٠٪ من 4,5 وظيفة | | | 1 | | ٥,١٠ |
| ف - 2 | | ٢٠٪ من وظيفتين |  | | |  | | ٠,٤٠ |
| **المجموع الفرعي ألف** | | **٦,٨٠** | **١,٣٠** | | | **1** | | **٩,١٠** |
| باء- فئة الخدمات العامة | |  |  | | |  | |  |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | | ٢٠٪ من 12 وظيفة | ٢٠٪ من 4 وظائف | | | ١ | | ٤,٢٠ |
| **المجموع الفرعي باء** | | **٢,٤٠** | **٠,٨٠** | | | **١** | | **٤,٢٠** |
| **المجموع (ألف + باء)** | | **٩,٢٠** | **٢,١٠** | | | **٢** | | **١٣,٣٠** |
| الملاحظات | | (أ) | (ب) | | | (ج) | |  |
| الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف) | | | | | | | | |
| فئات ومستوى الموظفين | *المجموع المقترح لأمانة اتفاقية ميناماتا للفترة ٢٠١٨-2019* | | | | | | | |
| *وظائف اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وميناماتا التي تمولها اتفاقية ميناماتا* | | | *الوظائف الجديدة التي تمولها اتفاقية ميناماتا* | *وظائف اتفاقية ميناماتا الممولة من تكاليف دعم البرامج* | | | *المجموع* |
| ألف- الفئات الفنية |  | | |  |  | | |  |
| مد-2 | ٠,٤٠ | | |  |  | | | ٠,٤٠ |
| مد-1 | ٠,٢٠ | | | 1 |  | | | ١,٢٠ |
| ف - 5 | ٠,٤٠ | | |  |  | | | ٠,٤٠ |
| ف - 4 |  | | | 1 |  | | | 1 |
| ف - 3 | ١,٥٠ | | | 3 | 1 | | | ٥,٥٠ |
| ف - 2 |  | | |  |  | | |  |
| **المجموع الفرعي ألف** | **٢,٥٠** | | | **5** | **1** | | | **٨,٥٠** |
| باء- فئة الخدمات العامة |  | | |  |  | | |  |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة |  | | | 4 | 1 | | | 5 |
| **المجموع الفرعي باء** |  | | | **4** | **1** | | | **5** |
| **المجموع (ألف+ باء)** | **٢,٥٠** | | | **9** | **2** | | | **١٣,٥٠** |
| الملاحظات | (أ) | | | (ا) | (ج) | | |  |
| الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا (المكان: يقرر لاحقاً بالاختيار بين بانكوك وجنيف ونيروبي وأوساكا باليابان وفيينا، وواشنطن العاصمة) | | | | | | | | |
| **فئات ومستوى الموظفين** | | المجموع المقترح لأمانة اتفاقية ميناماتا للفترة ٢٠١٨-٠١٩ ٢ | | | | | | |
| *وظائف اتفاقيات بازل وروتردام اوستكهولم وميناماتا التي تمولها اتفاقية ميناماتا* | | *الوظائف الجديدة التي تمولها اتفاقية ميناماتا* | | | *وظائف اتفاقية ميناماتا الممولة من تكاليف دعم البرامج* | *المجموع* |
| ألف- الفئات الفنية | |  | |  | | |  |  |
| مد-2 | |  | |  | | |  |  |
| مد-1 | |  | | 1 | | |  | 1 |
| ف - 5 | |  | | 2 | | |  | 2 |
| ف - 4 | |  | | 2 | | |  | 2 |
| ف - 3 | |  | | 4 | | | 1 | 5 |
| ف - 2 | |  | |  | | |  |  |
| **المجموع الفرعي ألف** | |  | | **9** | | | **1** | **10** |
| باء- فئة الخدمات العامة | |  | |  | | |  |  |
| الموظفون من فئة الخدمات العامة | |  | | 4 | | | 1 | 5 |
| **المجموع الفرعي باء** | |  | | **4** | | | **1** | **5** |
| **المجموع (ألف + باء)** | |  | | **13** | | | **2** | **15** |
| الملاحظات | |  | | (د) | | | (ج) |  |

**الملاحظات**

(أ) في حالة دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، يشير هذا البند إلى وظائف اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم المدرجة في ميزانية الصناديق الاستئمانية العامة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة ٢٠١٨-2019، على أن تسهم في تمويلها الاشتراكات المقررة لاتفاقية ميناماتا.

(ب) في حالة دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، يشير هذا البند إلى الوظائف الجديدة التي تشترك في تمويلها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والاشتراكات المقررة لاتفاقية ميناماتا.

(ج) وظائف اتفاقية ميناماتا الممولة من تكاليف دعم البرامج البالغ قدرها ١٣ في المائة المتأتية من اتفاقية ميناماتا.

(د) وظائف اتفاقية ميناماتا الممولة من الاشتراكات المقررة لاتفاقية ميناماتا.

الجدول 2

**التكاليف السنوية المتوقعة للوظائف في ظل المقترحات المتعلقة بالكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة في جنيف**

(بدولارات الولايات المتحدة)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)* | *الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف)* | *الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا (الموقع: جنيف)* |
| *مجموع الموظفين* | **١٣,٣٠** | **١٣,٥٠** | **١٥** |
| *مجموع تكاليف الموظفين (الموارد الأساسية باستثناء تكاليف دعم البرامج)* | ١٣٤ ٧٤٩ ٢ | ٩١٧ ٧٧٢ ٢ | ٧٠٩ ٢٣٣ ٣ |
| *تكاليف دعم البرامج المكرسة لتكاليف الموظفين* | ٣٨٧ ٣٥٧ | ٤٧٩ ٣٦٠ | ٣٨٢ ٤٢٠ |
| *مجموع تكاليف الموظفين (الموارد الأساسية بما في ذلك تكاليف دعم البرامج)* | **٥٢١ ١٠٦ ٣** | **٣٩٦ ١٣٣ ٣** | **٠٩١ ٦٥٤ ٣** |

الجدول 3

**التكاليف السنوية المتوقعة للموظفين في ظل أمانة قائمة بذاتها في المواقع الستة المقترحة**

(بدولارات الولايات المتحدة)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الخيار ٢: إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا* | | | | | | |
|  | *بانكوك* | *جنيف* | *نيروبي* | *اوساكا باليابان* | *فيينا* | *واشنطن* |
| *مجموع الموظفين* | 15 | 15 | 15 | 15 | 15 | 15 |
| *مجموع تكاليف الموظفين (الموارد الأساسية باستثناء تكاليف دعم البرامج)* | 500 140 2 | 709 233 3 | 550 074 2 | 800 674 2 | 400 346 2 | 050 490 2 |
| *تكاليف دعم البرامج المكرسة لتكاليف الموظفين* | 265 278 | 382 420 | 692 269 | 724 347 | 032 305 | 707 323 |
| *مجموع تكاليف الموظفين (الموارد الأساسية بما في ذلك تكاليف دعم البرامج)* | **765 418 2** | **091 654 3** | **242 344 2** | **524 022 3** | **432 651 2** | **757 813 2** |

الجدول 4

**لمحة عامة للتكاليف الكاملة المقدرة لتشغيل الأمانة في كل من المواقع الستة المقترحة (بما في ذلك تكاليف المكاتب، الاجتماعات وسفر الموظفين للمشاركة الاجتماعات التي تُعقد في جنيف)**

*(بدولارات الولايات المتحدة)*

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***التقديرات التقريبية للتكاليف الكاملة لتشغيل الأمانة في المواقع الستة المقترحة*** | | | | | | | |
|  | الملاحظات | بانكوك | جنيف | نيروبي | أوساكا باليابان | فيينا | واشنطن العاصمة |
| *التكاليف المقدرة لتشغيل الأمانة (بما في ذلك الحيز المكتبي وتكاليف الخدمات المشتركة)* | ١ | ٠٠٠ ٢٠٠  في السنة | ٠٠٠ ٢٠٠  في السنة | ٠٠٠ ٢٠٠  في السنة | ٠٠٠ ٢٠٠  في السنة | 000 250  في السنة | 000 450  في السنة |
| *التكاليف المقدرة لاجتماعات مؤتمر الأطراف* | ٢ | ٠٠٠ ٨٢٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٣٠٠ ١  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٦٢٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٨٤٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٨٧٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٩٨٠  لكل اجتماع |
| *سفر المندوبين الممولين لحضور اجتماع مؤتمر الأطراف* | ٣ | ٠٠٠ ٤٧٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٨٥٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٦٣٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٤٧٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٦٧٠  لكل اجتماع | ٠٠٠ ٨٥٠  لكل اجتماع |
| *التكاليف المقدرة لسفر موظفي الأمانة إلى جنيف لحضور الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات* | ٤ | ٠٠٠ ٤٠  لفترة السنتين | صفر | ٠٠٠ ٣٦  لفترة السنتين | ٠٠٠ ٤٥  لفترة السنتين | ٠٠٠ ٢٠  لفترة السنتين | ٠٠٠ ٤٠  لفترة السنتين |
| *الملاحظات* |  |  |  |  | ٥,٦ |  | ٥ |

الملاحظات

١- يمكن أن تشمل التكاليف المقدرة للحيز المكتبي والخدمات المشتركة، حسب المواقع، الإيجار، ورسوم استخدام المكاتب وصيانتها، والرسوم الأمنية، والتكاليف الكاملة لتجهيز المناضد، ورسوم الخدمات المشتركة، وغير ذلك من الرسوم ذات الصلة الضرورية لكفالة أداء الأمانة مهامها كاملة على النحو المطلوب.

٢- تشير التكاليف المقدرة لاجتماعات مؤتمر الأطراف إلى التكاليف في الموقع المحدد، وقد تشمل تكاليف استئجار الأماكن، والتكاليف ذات الصلة من غير الإيجار للأماكن، وتكاليف الأمن في الأماكن، ورسوم مكاتب الأمم المتحدة، ورسوم خدمات المؤتمرات. وبالنسبة لأوساكا باليابان وواشنطن العاصمة، تشمل التقديرات أيضاً تكاليف سفر موظفي الأمانة إلى بانكوك ومونتريال باعتبارهما موقعين مقترحين لعقد المؤتمرات. ولا تشمل تكاليف الاجتماعات سفر المندوبين الممولين إلى الموقع المعني.

٣- وقد تم حساب هذه التقديرات على أساس المعدلات الحالية لبدل الإقامة اليومي لكل من المواقع، والتكاليف المقدرة للرحلات الجوية إلى كل موقع، والمصروفات النثرية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤- ويُضاف هذا المبلغ إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار المخصص لسفر الموظفين حالياً في برنامج العمل والميزانية. وتغطي تكاليف السفر التكاليف المقدرة لسفر موظفي الأمانة لحضور اجتماع واحد من اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وجمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، واجتماعين معنيين بالبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية يُعقدان في جنيف. وستتيح تلك البعثات إلى جنيف الفرصة للاحتكاك بالزملاء العاملين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات الموجودة مقارها في جنيف.

٥- ونظراً لعدم وجود مرافق مؤتمرات تابعة للأمم المتحدة في أوساكا باليابان واشنطن العاصمة، وإذ يتعذر، لأسباب تتعلق بالميزانية، الاعتماد على الأماكن التجارية دون تخصيص مبالغ إضافية، فإن تكاليف الاجتماعات في حال إقامة الأمانة في أوساكا باليابان تستند إلى التكاليف المقدرة لعقد اجتماع مؤتمر الأطراف في بانكوك، كما تستند في حال إقامتها في مونتريال إلى التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع في واشنطن العاصمة، لكونهما أقرب مدينتين توجد فيهما مرافق مؤتمرات تابعة للأمم المتحدة يمكن التعويل عليها.

٦- وقد أُوردت تكاليف تشغيل المكاتب في أوساكا باليابان لأغراض الحساب فقط، وهي تستند إلى الظروف الحالية للمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية الموجود في أوساكا باليابان. والمركز مدعوم بمساهمة وترتيبات من طرف البلد المضيف.

**التذييل الثالث**

**الإدماج في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم**

1. يتضمن هذا التذييل لمحة عامة عن هيكل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، كسياق للنظر فيما يلي:

(أ) الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)؛

(ب) الخيار ١ (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف).

**لمحة عامة: هيكل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم**

1. يترأس أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أمين تنفيذي يدعمه مكتب تنفيذي وثلاثة فروع هي: فرع عمليات الاتفاقيات، وفرع المساعدة التقنية، وفرع الدعم العلمي.
2. ويتولى المكتب التنفيذي الأنشطة التالية على مستوى الأمانة:

(أ) القيادة والتوجيه التنفيذي؛

(ب) الإدارة والرقابة والرصد؛

(ج) تحقيق التآزر والتنسيق؛

(د) إدارة (المالية والموارد البشرية والميزانية)

(هـ) تعبئة الموارد؛

(و) التنسيق مع الآلية المالية بموجب اتفاقية استكهولم.

1. ويتولى فرع عمليات الاتفاقيات المهام التالية:

(أ) إدارة اجتماعات مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية؛

(ب) المسائل القانونية والمتعلقة بالحوكمة؛

(ج) الامتثال؛

(د) التعاون على الصعيد الدولي مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن اتفاقية روتردام؛

(و) خدمات المؤتمرات؛

(ز) إدارة المعارف والمعلومات وتوعية الجمهور؛

(ح) تكنولوجيا المعلومات.

1. ويتولى فرع المساعدة التقنية المهام التالية:

(أ) إعداد وإدارة برنامج المساعدة التقنية للاتفاقيات؛

(ب) تقييم الاحتياجات (بما في ذلك خطط التنفيذ الوطنية، وخطط العمل الوطنية، وما إلى ذلك)؛

(ج) أنشطة بناء القدرات والتدريب (بما في ذلك المشاريع وحلقات العمل، والحلقات الدراسية الشبكية، والتدريب على الإنترنت، وما إلى ذلك)؛

(د) الشراكات؛

(ه) المراكز الإقليمية؛

1. ويتولى فرع الدعم العلمي المهام التالية:

(أ) تقديم المدخلات التقنية والعلمية؛

(ب) دعم العمل العلمي الذي تضطلع به مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك العمل في فترة ما بين الدورات؛

(ج) إعداد الوثائق التقنية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتوجيهات؛

(د) إدارة عملية جمع واستعراض وتقييم المعلومات العلمية والتقنية؛

(ه) إعداد التقارير الوطنية والإخطارات والاعفاءات.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الخيار ١ (أ) (الدمج): دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام الهيكل الحالي (الموقع: جنيف)** | | |
| **الخدمات التنفيذية** | | |
| الأمين التنفيذي | | ٢٠ في المائة من مد-٢ |
| نائب الأمين التنفيذي | | ٢٠ في المائة من مد-1 |
| موظفون آخرون | | 2 ف-5، 1 ف-4، 2 خ ع |
| **الوظائف** | **الموظفون الحاليون لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (متوسط تقريبي قدره**  **٢٠ في المائة من الوقت لاتفاقية ميناماتا)** | **الموظفون الإضافيون** |
| الدعم العلمي | 1 ف-5، 2,5 ف-4، 4 ف-3، 1 ف-2، | 1 ف-4، 1 ف-3 |
| بناء القدرات والمساعدة التقنية | 2 ف-5، 2 ف-4، 3 ف-3 | 1 ف-4، 1 ف-3 |
| المؤتمرات | 1 ف-5، 0,5 ف-4، 5 ف-3 | 1 ف - 3 |
| الدعم القانوني | 1 ف-4، 2 ف-3 | 0,5 ف-3 |
| إدارة المعارف والاتصال وتكنولوجيا المعلومات | 1 ف-5، 2 ف-3، 1 ف-2 | 1 ف - 3 |
| موظفون آخرون | 10 خ ع | 4 خ ع |
| **الدعم الإداري من خلال تكاليف دعم البرنامج**  موظف الشؤون الإدارية وإدارة الصناديق  موظف واحد من فئة الخدمات العامة | | 1 ف- 3  1 خ ع |

الجدول 2

|  |  |
| --- | --- |
| **الخيار 1 (ب) (الأمانة الفرعية): دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة (الموقع: جنيف)** | |
| **الخدمات التنفيذية** | |
| الأمين التنفيذي | ٤٠ في المائة من مد-2 |
| نائب الأمين التنفيذي | ٢٠ في المائة من مد-1 |
| **فرع اتفاقية ميناماتا** | |
| رئيس فرع ميناماتا | مد-1 |
| المسائل العلمية | 1 ف - 4 |
| المسائل التقنية والعلم | 1 ف - 3 |
| المساعدة التقنية وبناء القدرات | 1 ف - 3 |
| إدارة المعارف والإبلاغ | 1 ف - 3 |
| موظفون آخرون | 4 خ ع |
| **وظائف جديدة أخرى:**  الاتصال وتوعية الجمهور، تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات،  الموظف القانوني | 2×50 في المائة من ف-3  50 في المائة من ف-3 |
| **وظائف أخرى خاضعة لتقاسم التكاليف:**  رئيس فرع العمليات | ٤٠ في المائة من ف-5 |
| **الدعم الإداري من خلال تكاليف دعم البرنامج**  موظف الشؤون الإدارية وإدارة الصناديق  موظف واحد من فئة الخدمات العامة | 1 ف - 3  1 خ ع |

**التذييل الرابع**

**إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الخيار ٢ (الأمانة القائمة بذاتها): إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا** | | | |
| **الخدمات التنفيذية** | | | |
| الأمين التنفيذي | | | مد-1 |
| موظفون آخرون | | | 1 خ ع |
| **فرع الخدمات المتعلقة بالسياسات** | | **فرع الخدمات التقنية** | |
| رئيس فرع السياسات | 1 ف-5 | رئيس الفرع التقني | 1 ف-5 |
| العلم والسياسات | 1 ف - 4 | بناء القدرات والمساعدة التقنية | 1 ف - 4 |
| التوعية في مجال السياسات العلمية | 1 ف - 3 | إدارة المعارف والاتصال وتكنولوجيا المعلومات | 1 ف - 3 |
| المسائل القانونية | 1 ف - 3 |  |  |
| المؤتمرات | 1 ف - 3 |  |  |
| موظفون آخرون | 2 خ ع | موظفون آخرون | ١ خ ع |
|  | | | |
| **الدعم الإداري من خلال تكاليف دعم البرنامج**  موظف الشؤون الإدارية وإدارة الصناديق  موظف واحد من فئة الخدمات العامة | | | 1 ف - 3  ١ خ ع |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/MC/COP.1/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. () في عام ٢٠١٧، أعيدت تسمية فرع المواد الكيميائية والنفايات ليصبح فرع المواد الكيميائية والصحة، في حين أصبح اسم شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد شعبة الاقتصاد. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ترد المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ١٦٠-١٦٨ من تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السابعة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1). [↑](#footnote-ref-3)
4. () سُمي هذا الخيار في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 باسم ’’استخدام الأمانة المؤقتة‘‘. ونظراً لأن الأمانة الدائمة ستحل محل الأمانة المؤقتة، ولكفالة وضوح السرد، يُسمى هذا الخيار في هذه المذكرة ’’إنشاء أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا‘‘. [↑](#footnote-ref-4)
5. () يمكن الاطلاع على معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة في الوثائق UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/22 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.6/22/Corr.1 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/7 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.7/21 وUNEP/MC/COP.1/20. وقد اتخذت الأمانة المؤقتة الترتيبات لعقد سبعة اجتماعات للجنة التفاوض الحكومية الدولية، واجتماعات لمكتبها؛ ويسرت تقديم المساعدة إلى البلدان لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها المبكر؛ ووفرت الخبرات العلمية والتقنية لدعم وإسناد عملية إعداد التوجيهات التقنية، بما في ذلك التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، المقرر عرضها على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يشترك في إدارة أمانة اتفاقية روتردام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما. [↑](#footnote-ref-6)
7. () رتبة الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم هي مد-٢. وكانت وظيفة الأمين التنفيذي السابق لكل من أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم برتبة مد-١. [↑](#footnote-ref-7)
8. () مقرر اتفاقية بازل اب-13/24، ومقرر اتفاقية روتردام ار-13/24، ومقرر اتفاقية استكهولم اس-8/27 بشأن برنامج العمل والميزانيات لكل اتفاقية ٢٠١٨–2019. [↑](#footnote-ref-8)
9. () وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عدة مشاريع ممتالية تغطي عمل الأمانة المؤقتة منذ عام 2009. وشمل ذلك العمل وضع الترتيبات وتقديم الدعم لسبعة من اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية واجتماعات مكتبها، وتيسير ودعم أشكال متنوعة من المساعدة التقنية وأنشطة أخرى لتيسير التصديق على الاتفاقية وتنفيذها المبكر، وقيادة أنشطة الاتصال والتوعية بشأن الاتفاقية. وقد وفرت الأمانة المؤقتة أيضاً معارف علمية ودعماً تقنياً للعمل في فترة ما بين الدورات من أجل وضع توجيهات تقنية تشمل توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وهي جاهزة لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وإضافة إلى ذلك، تعاونت الأمانة المؤقتة ونسقت مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، وأهمها مرفق البيئة العالمية. وقد قامت الأمانة المؤقتة بالإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، ودخلت في ترتيبات إدارية وتعاقدية على النحو اللازم للاضطلاع بمهام الأمانة هذه. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يشمل هذا الدعمُ ما يُقدم من دعم إداري خلال فرع المواد الكيميائية والصحة؛ وكذلك الدعم القانوني الذي تقدمه شعبة القانون، والدعم المقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والدعم المقدم في مجال خدمات المؤتمرات في فترات ذروة الاجتماعات، وخدمات إدارة المعلومات (لا سيما صيانة خواديم المواقع الشبكية) المقدمة من خلال أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. [↑](#footnote-ref-10)
11. () استُضيف الموقع الشبكي الحالي لاتفاقية ميناماتا على خادوم أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، على الرغم من أن الموقع الشبكي نفسه أُنشئ من خلال عقد خارجي، ويقوم موظفو الأمانة المؤقتة بصيانته وتعديله حسب الحاجة. [↑](#footnote-ref-11)